

قانون اتحادي رقم (20) لسنة 1981 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974 في شأن الجمعيات ذات النفع العام

نحن **رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء
والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974 في شأن الجمعيات ذات النفع العام .
وبناء على ما عرضة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني
الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد أصدرنا القانون الآتي :

يستبدل بنص المادة (17) والبند (3) من المادة (27) من القانون رقم (6) لسنة 1974 المشار
إليه النصان الآتيان :

(17)

تتعاون الوزارة مع غيرها من الوزارات والهيئات فيما تراه لازماً لتحقيق أغراض الجمعية وللوزارة
بالاتفاق مع إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الدوائر الحكومية المحلية الأخرى
المتعلقة بنشاط الجمعية أن تنقل إليها اختصاصاتها في التوجيه والإشراف الفني وصرف الإعانات
التأسيسية الدورية .

(27)

(3) الإعانات التي تمنحها الوزارة أو الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الدوائر
الحكومية المحلية الأخرى طبقاً لأحكام هذا القانون .

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (2) من القانون (6) لسنة 1974 م المشار إليه نصها الآتي :

كما يشترط أن يكون جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين من المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية
المتحدة .

تضاف مادتان جديدتان برقمي (35) مكرراً و (40) مكرراً إلى القانون رقم (6) لسنة 1974 المشار إليه نصها الآتي :

- (35)

لا يجوز جمع المال من الجمهور لغرض خيري أو اجتماعي إلا عن طريق الجمعيات المشهورة طبقاً لأحكام القانون وبترخيص مسبب من الوزارة .

- (40)

لا يجوز لأية جماعة أو جهة ممارسة أي نشاط من أنشطة الجمعيات إلا بعد تمام إجراءات شهرها وفي حالة المخالفة يكون للوزارة إصدار قرار بإيقاف هذا النشاط وإغلاق المقار المخالفة لذلك وعلى السلطات المختصة بالدولة تنفيذاً هذا القرار بالطريق الجبري عند الاقتضاء .

ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية أو المدنية.

-

لا يسري شرط التمتع بجنسية الإمارات العربية المتحدة المنصوص عليه في المادة (2) من هذا القانون على الأعضاء المؤسسين والعاملين بالجمعيات المشهورة وقت العمل بهذا القانون .

-

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية

المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ : 23 - ذي الحجة 1401 هـ
الموافق : 19 - أكتوبر 1981م